قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد
نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا يتكلف بغير الامرار من ادخال عود
ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة
اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل والمرأة لان في العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن
المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذ الماء ولا يجوز للمدني
لان درنه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو
الصحيح اصح في الاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل

الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه يوجب الغسل
بالاجماع وكذا صحح الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم اي لم ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل
وبقي بين اسنانه طعام من خبز وغيره جاز وقال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع
ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان
مقدارها غير معفو هناك انما المعفو ما دونه فانه قليل
وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في
الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بضم
الصاد وهو اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)